

الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ



وزارة الصناعة الصيدلانية



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

## اتفاقية

تتضمن تأهيل هيكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية  
كميادين للتربيصات لفائدة طلبة التدرج  
وما بعد التدرج في الصيدلة

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

و

وزارة الصناعة الصيدلانية



تم إبرام هذه الاتفاقية بين:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والكائن مقرها بين عكnon، 11 شارع دودو مختار،  
الممثلة من طرف السيد عبد الباقى بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

من جهة،

و،

وزارة الصناعة الصيدلانية، والكائن مقرها بسيدي حاسن الشرقاة، الجزائر، 16125،  
الممثلة من طرف السيد عبد الرحمن جمال لطفي بن باحمد، وزير الصناعة الصيدلانية.

من جهة أخرى،

## مقدمة



من بين أهم المقترنات الرئيسية والتوجهات الرامية لتحسين التكوين في الصيدلة التي أبدتها اللجنة البيداغوجية الوطنية للصيدلة وكذا اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص في الصيدلة، تلك المتعلقة بإجراء التricsات التطبيقية على مستوى هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

تعد هذه الفرصة ذات أهمية بالنسبة لتخصصات العلوم الصيدلانية والبيولوجية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على الوسائل المادية مثل العلوم الصيدلانية والبيولوجية الأساسية.

لا شك أن فتح ميدان التّrics التقني لطلبة التدرج وما بعد التدرج على مستوى هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ستمكن إمكانيات أفضل لتكوين الطالب بالنسبة لإطار ممارسته المستقبلي.

إن إعداد "اتفاقية إطار" عامة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصناعة الصيدلانية تتعلق بتأهيل هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كميادين للricsات التطبيقية لفائدة طلبة التدرج وما بعد التدرج في الصيدلة.

تحدد هذه الاتفاقية الشروط العامة للتطبيق والمسؤوليات المادية (التأمين ومستحقات المتدخلين) وكذا المسؤوليات المعنية، كما تحدد أيضاً دور كل شريك.



## اتفق الطرفان على ما يلي:

### الفصل الأول: موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تأهيل هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كميادين للتخصصات لطلبة التدرج وما بعد التدرج في الصيدلة.

### الفصل الثاني: ميادين التعاون

المادة 2: تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق مؤسسات التعليم العالي بما يأتي:

- تأهيل الممارسين الاستشفائيين الجامعيين وممارسي الصحة العمومية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بصفة "شرف على الترخيص" من طرف لجنة محلية مختلطة تتشكل من ممثلي الوزارتين ويرأسها عميد كلية الطب المعنية،
- تكوين وتأطير الطلبة في طور التعليم في التدرج وما بعد التدرج في الصيدلة.

المادة 3: تلتزم وزارة الصناعة الصيدلانية من جهتها بما يأتي:

- تأطير، بالتعاون مع الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، التكوين التطبيقي لفائدة طلبة التدرج والطلبة الداخليين في الصيدلة،
- تكوين وتأطير ومكافأة، بالتعاون مع الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، التكوين التطبيقي للطلبة المقيمين في الصيدلة،
- السماح للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين المسجلين في الدكتوراه بإجراء أبحاثهم المتعلقة بالصيدلة ضمن هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

### الفصل الثالث: كيفية تنفيذ الاتفاقية

المادة 4: تنشأ لجنة وطنية مشتركة تسهر على مدى تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتتشكل من ممثلي القطاعين الوزاريين.

- بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:
  - المدير العام للتعليم والتكوين العاليين،
  - مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
  - مدير الموارد البشرية،
  - المديرة الفرعية للتكنولوجيا في العلوم الطبية،
  - رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب.



- بعنوان وزارة الصناعة الصيدلانية:
  - مدير الإدارة والوسائل،
  - الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
  - مدير الموارد البشرية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
  - المدير الفرعى للتقويم لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

**المادة 5: تتكلف اللجنة الوطنية المشتركة بما يلي:**

- الإشراف وتقييم أنشطة التكوين لميادين التricsات المعتمدة على المستوى الوطني،
- إعداد تقرير تقييمي سنوي يوجه لكل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصناعة الصيدلانية.

**المادة 6: تنشأ، على مستوى كل هيكل معتمد، لجنة محلية تتckلف بتأهيل هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية**  
تشكل هذه اللجنة من:

- عميد كلية الطب المعنية، رئيساً،
- الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- رئيس قسم فرع الصيدلة المعنى،
- رئيس اللجنة البيداغوجية للترخيص الداخلي المعنى،
- رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات المعنية لطلبة ما بعد التدريج.

**المادة 7: تكلف اللجنة المحلية بما يلي:**

- تأهيل المشرفين على التricsات محلياً،
- تأهيل هيأكل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- المصادقة على نشاط التكوين للمقيمين على مستوى الهياكل المؤهلة. يشرف على هذا النشاط أخصائي استشفائي جامعي أو في الصحة العمومية مرسم ومؤهل من قبل اللجنة.
- متابعة تنفيذ نشاطات التكوين،
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين وتوطيد التعاون والشراكة على المستوى المحلي،
- إجراء تقييم سنوي لنشاطات التكوين المنجزة.

**المادة 8: يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من أحد الطرفين عن طريق اتفاق مشترك.**

## الفصل الرابع: سريان الاتفاقية

المادة 9: في حال وجود خلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو عند تنفيذها يلجأ الطرفان إلى التسوية الودية.

المادة 10: تلحق البيداغوجية بكليات الطب المعنية.

المادة 11: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها وتوقع في نسختين أصليتين.

المادة 12: تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي وفي النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر في:

25 AVR 2021

وزير الصناعة الصيدلانية

وزير الصناعة الصيدلانية

الدكتور عبد الرزاق لطفي جمال بن باحمد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي \*

أ.د عبد الباقى بن زيان

